

مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامه فقها وقضاء القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطني

The Characteristics Of The Administrative Judiciary's Work And The Originality Of Its Functions According To The Doctrine And Jurisprudence French Administrative Judiciary As A Model For Comparison With National Judiciary

بن عاشور صفاء¹، زوينة عبد الرزاق²

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.benachour@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/08/22

تاريخ الإرسال: 2018/11/10

الملخص:

نسلط الضوء في هذا المقال على أدوار القضاء الإداري وعمله، ليس لتعدادها و لكن لتبيان تميزها مقارنة بأعمال وطبيعة القضاء العادي ، فالقضاء الإداري نوع خاص من القضاء يعدّ الإجتهد والإبداع فيه عنصرين هامين وضروريين لفعاليته وضمن تحقيق الهدف من وجوده .
إن ابتداع قواعد لم تكن موجودة قبل عرض النزاع وإدخال عناصر جديدة ضمن الرقابة شيئا فشيئا ، وتقديم الآراء الإستشارية وإجراء الدراسات والبحوث ترقية للعمل الإداري ، وأكثر من ذلك التدخل لضمان التنفيذ ؛ هي أدوار تدل بوضوح على تفرد عمل القضاء الإداري وتستدعي وقفة تحليلية لحقيقة معناها وإبراز أهميتها ، و قد اخترنا القضاء الإداري الفرنسي كنموذج للمقارنة بينه و بين القضاء الوطني .

الكلمات المفتاحية: قضاء إداري ، إيجابية ، تميز ، آراء ، دراسات ، تدخل في التنفيذ ، توسيع الرقابة

Abstract:

In this article we highlight the roles and work of the administrative judiciary, to show their distinctiveness compared to the work and nature of the regular judiciary, because it is a special type of jurisprudence, where reflection and creativity are important and necessary of its effectiveness and ensure that the objective of its existence is achieved. The creation of new rules, the introduction of new elements within the control gradually, giving advisory opinions, the conduct of studies and researches to improve administrative work, and intervention to

ensure execution of judgments ; are clearly indicative of the uniqueness of the work of this judiciary and require an analytical study for its meaning and highlight its importance .

We choose French administrative judiciary as a model for comparison with national judiciary .

Key words: administrative judiciary , opinions , researches , execution , control .

المقدمة:

يؤدي القضاء الإداري دوراً هاماً في حماية المشروعية من خلال الرقابة التي يبسطها على الإدارة، ومساعدتها في آن واحد على تأدية نشاطها في إطار القانون من أجل تحقيق أهداف العمل الإداري ؛ ومنه ضمان حماية حقوق وحريات المتعاملين معها ومراكزهم القانونية . وللقضاء الإداري في ذلك مهام متنوعة وحيوية من شأنها أن تضيء على نشاطه إيجابية وتميزاً و جعله أكثر من جهاز يقصد للفصل في النزاعات، عن طريق تطور أسلوبه حتى في أداء هذا الدور التقليدي (الفصل في النزاعات) بتوظيف تلك المهام المتنوعة والاستفادة من تكاملها . ومن أبرز جهات القضاء الإداري التي تميزت في هذا، جهات القضاء الإداري الفرنسي التي تجاوزت بكثير المهام التقليدية للقضاء وحققت بشكل واضح الفرق بين نوع القضاء الذي تمارسه (إداري) الذي يُعنى بالرقابة على الإدارة وبين القضاء العادي . بالفعل يعمل القضاء الإداري الفرنسي باستمرار على تطوير أساليب الفصل في النزاعات التي تعرض عليه ومدّ نطاق رقابته قدر المستطاع لاحتواء كل النزاعات، والاجتهاد لإيجاد حلول مبتكرة بذكاء لمواجهة النقص الذي يعتري النصوص ومنه تطوير نظريات وقواعد القانون الإداري . ومما يؤكد كذلك على تفرد عمل القضاء الإداري الفرنسي ؛ مهامه الاستشارية والبحثية التي يؤديها من خلال تقديم الآراء حول المسائل المختلفة التي تعنى بها الإدارة ، وكذا الدراسات والأبحاث التي يسعى من خلالها إلى الارتقاء بالقانون والنشاط الإداريين إلى أحسن المستويات ومنه تقادي أكبر قدر ممكن من الإشكالات التي تثار بشأنهما ، وأكثر من ذلك متابعتها الآثار التنفيذية لأحكامه الفاصلة في تلك النزاعات والسعي لتفعيلها والحرص على تحقيق تنفيذها في الواقع . ونتساءل هنا عن الدور الذي يلعبه القضاء الإداري الوطني ومدى مساهمته في تحقيق تمّيز عمل القضاء الإداري مقارنة بنظيره الفرنسي .

الإشكالية : في ضوء العناصر السابق ذكرها كان القضاء الإداري ولا يزال قضاءً متميزاً مقارنة بالقضاء العادي ، له من الإيجابية والإبداع القانوني والقضائي ما يستحق البحث والتحليل ، على رأسه القضاء الإداري الفرنسي ، فما الذي يجعل من المهام القضائية ، الاستشارية والتنفيذية عوامل تمّيز القضاء الإداري عن القضاء العادي وتؤكد على إيجابيته دوره وتفرده ؟ وهل نحى القضاء الوطني منحى القضاء الفرنسي في ذلك وما وضعه مقارنة به ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال مبحثين الأول نوضح من خلاله ميزة القضاء الإداري في أداء مهامه القضائية تحت عنوان " القضاء الإداري الفرنسي قضاء إنشائي ودائم التطور " ، والثاني نبين فيه خصوصيات هذا القضاء في أدواره الاستشارية والتنفيذية تحت عنوان " القضاء الإداري الفرنسي قضاء متدخل وذو دور إيجابي " ، متبعين في ذلك الأسلوب التحليلي والاستدلالي ، عن طريق تحليل هذه الأدوار والوقوف على أهم ما يمؤها عن القضاء العادي منذ عرض النزاع إلى غاية مرحلة التنفيذ ، والنظر فيما إذا كان القضاء الإداري الوطني واكب تطورات نظيره الفرنسي أم لا .

عموما نؤكد على تركيزنا على ما توصل إليه وسبق القضاء الإداري الفرنسي كما ذكرنا باعتبار أن أهم التطورات والمبادئ والعناصر التي تناولها هذه الدراسة المختصرة ؛ قد حصلت في ظلّه ثم استقرت في القانون والقضاء الإداريين ، إلا أننا نشير - عند توفر ذلك - إلى تطبيقات للعناصر محل الدراسة في القضاء الوطني ، علما بأن بعضا من تلك العناصر تجد في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار القانوني لها ، غير أن الممارسة القضائية جد قليلة ، نقول ذلك طبعاً بعد بحثنا في اجتهادات القضاء الوطني فيما أتيح لنا الاطلاع عليه .

المبحث الأول: القضاء الإداري الفرنسي قضاء إنشائي ودائم التطور

إنّ عدم تقنين القانون الإداري راجع إلى كونه قانوناً متطوراً سريع التغير يواكب ديناميكية الإدارة ومتغيرات النشاط الإداري ، وهذه هي العلة في نشوء الدور الإبداعي للقاضي الإداري الذي لا يقتصر على تطبيق النصوص المكتوبة¹ ، لأنها لا توفر دائماً الحلول اللازمة والكافية لكل ما يعرض عليه بل يتعدى ذلك إلى ابتداع الحلول المناسبة واستقرارها ضمن قواعد القانون الإداري (الفقرة الأولى) .

من جهة أخرى - وفي نفس السياق - سمح هذا الدور الإبداعي للقاضي الإداري بتوسيع نطاق الرقابة على الإدارة وتبلور أساليب ممارستها وتطور السلطات المتاحة في ذلك ، وهذا ما يجعل دور القاضي الإداري متطوراً وغير راكد (الفقرة الثانية) .

المطلب الأول: ابتداع قواعد ونظريات جديدة

إنّ القضاء بشكل عام ليس من مصادر القانون ، إلا أنّ الكثير من أحكام القضاء الإداري تعدّ منشأً ومستقرّاً عدد كبير من القواعد الأساسية للقانون الإداري² ، ذلك أنه غير مقنن ، فالوضع الغالب فيه هو غياب القواعد المكتوبة أو وجود قواعد متفرقة وغير كافية³ ، وهذا ما جعل منه قانوناً قضائياً ، فالضرورة هي التي جعلت القاضي الإداري كثيراً ما يصدر أحكاماً تتضمن تنظيمات لمسائل لم تتناولها النصوص ، أو تناولتها باقتضاب وإيجاز⁴ لا يوفر تنظيمات شاملاً لكل جوانبها ، وهو ما يتحقق (تنظيم تلك المسائل) شيئاً فشيئاً من خلال أحكام القضاء الإداري .

الفرع الأول: مضمون ابتداع القواعد القانونية

يتفق الفقه على كون هذه القواعد قواعد قانونية عامة مجردة وملزمة ، مستلهمة من طرف القاضي الإداري من روح قواعد النظام القانوني في الدولة وطبيعة نظامها الاجتماعي ، الاقتصادي والسياسي تتجسد وتعلن في أحكامه ، وتصبح بذلك قواعد تساهم في تنظيم الدعوى الإدارية والفصل فيها ⁵ .

ويهدف القاضي الإداري من خلال القواعد والمبادئ العامة التي يبتدعها - فضلا عن حل النزاع - إلى حماية الحقوق والحريات ⁶ ، فتلك القواعد تغطي نقص المصادر المكتوبة فتوفر بذلك دعما لخضوع الإدارة لرقابة القضاء الإداري وفيه حماية للمصلحة العامة أيضا ⁷ .

يُعَدُّ في ذلك إما إلى التوضيح أو إلى الإبداع ؛ فالتوضيح ينصب على قواعد ومبادئ قانونية موجودة مستقرة في الضمير القانوني أو منصوصا عليها في مقدمات الدساتير والمواثيق ، ومفاده بيان معالمها وحدودها وتطبيقها على النزاعات المعروضة عليه ، أما الإبداع فهو نشوء قاعدة لم تكن موجودة على يد القاضي الإداري ، يستلهمها من الضمير القانوني وقواعد العدالة والتشريع وتندفق ومصالح الأطراف، تتجلى بتطبيقها في أحكام متتالية على نزاعات إدارية مختلفة ⁸ .

وللقاضي في ذلك أن يستخرج الأحكام الملائمة من قواعد القانون الخاص باعتبارها من المبادئ القانونية العامة - و إن لم يكن ملزما بتطبيقها - ⁹ ، ونؤكد في هذا الصدد على ضرورة تخليه عن منطق القضاء العادي ليتمكن من تأدية دوره الابتكاري للقواعد الجديدة ، فيجب ألا ينظر إلى المسائل المعروضة عليه وألا يحلّها كنظر وتحليل هذا الأخير ، وأن يبتعد عن القواعد التي تحكم القضاء العادي مثل قاعدة لا اجتهاد مع وجود النص ، ليتمكن من أداء دوره الاجتهادي ¹⁰ .

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية توضح نشوء و تطور قواعد جديدة عن طريق القضاء

إن من أمثلة القرارات التي أظهرت و وضحت قاعدة في القانون الإداري ، القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قضية " l'Association syndicale du canal de Gignac " في 09-12-1899 ¹¹ ، الذي سمح بظهور قاعدة جد مهمة ، أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي وطبقها في مجال التنفيذ ؛ مفادها وجوب استخلاص الإدارة المحكوم عليها للآثار التنفيذية للقرار الصادر ضدها وتطبيقها ، وقد استنتجت من قاعدة حصانة الإدارة ضد إجراءات التنفيذ الجبري .

جاء في حيثيات هذا القرار أن الجمعيات محل النزاع ، تتمتع بالخصائص الأساسية للمؤسسات العمومية التي لا تخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ، وأنه نتيجة لذلك فإن تنفيذ الحكم الصادر في 24-06-1891 يقع على عاتق الإدارة ، وأنه يعود للمحافظ وحده اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان ذلك التنفيذ ¹² .

فالقاضي انطلق من كون الإدارة محصنة ضد إجراءات التنفيذ الجبري ، ومنه عدم تمكن دائئيتها من إجبارها على تنفيذ التزامها ، وتوصل إلى كون التنفيذ متوقفا عليها بضرورة استخلاصها النتائج والتدابير التي يجب أن تتخذها لتمكن دائئيتها من حقوقهم ، وقد استقرت هذه القاعدة الجديدة آنذاك في القانون الإداري ومكنت القاضي الإداري من لفت انتباه الإدارة إلى كافة النتائج التنفيذية للقرار والزامها بأخذها بعين الاعتبار عند التنفيذ ، وهو ما فعله مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في : 26-12-1925 في قضية " Rodière " ¹³ .

وما دامت القواعد القانونية قضائية المنشأ تتميز بالقابلية للتطور ¹⁴ ، فالقاضي الإداري يعمل في كل مرة على الارتقاء بالقواعد التي يقرها في أحكامه ، ويظهر ذلك من خلال اعتماده عليها للانتقال إلى درجة أعلى من الفعالية ، ولتوضيح هذه الفكرة نضرب المثال الآتي :

أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الفاصل في قضية " Cadot " في 13-12-1889 على كونه المختص بالفصل في النزاعات الإدارية باستقلال وعلى اختصاصه بالفصل في الطعون القضائية في أول وآخر درجة ¹⁵ - بعدما كان يمارس اختصاصا مقيدا - أي أنه أعلن بصراحة عن صفته كقريب لمشروعية أعمال الإدارة ؛ ونلمس تطور فكرة كون القاضي الإداري حارسا للمشروعية في القرار الصادر في 02-12-1902 عن محكمة التنازع الفرنسية في قضية " Société immobilière de Saint-Just " والذي أضاف بـعدا آخر لرقابة المشروعية والمتمثل في اختصاص القاضي الإداري بمتابعة آثار تلك الرقابة وما ينجر عنها ¹⁶ .

فالقرار الأول أكد على القاعدة الأساسية - وهي كون القاضي الإداري المختص ببسط الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة- ، والتي عرفت تطورا ظهر أثره في القرار الثاني من خلال نصه على انتقال القاضي الإداري من مجرد الكشف عن مدى مشروعية العمل المطعون فيه إلى آثار ذلك ، أي انتقاله إلى مرحلة تنفيذ القرار والتأكد من تحقق مشروعية العمل الإداري في الواقع .

لم يتوقف الأمر عند ذلك، بل إن مجلس الدولة الفرنسي أعطى دفعا أكبر لدور القاضي الإداري بقراره الفاصل في قضية " La Lauzière " ، الذي بين فيه أنه للقاضي إذا أمر بتدبير من تدابير التنفيذ أن يوضح للإدارة أبعاده ¹⁷ .

ويمكن القول بأن القضاء الإداري الوطني وريث القضاء الفرنسي ، فنشأة و تطور مهام هذا الأخير سبقت نشوء القضاء الوطني بحقب زمنية طويلة ، و منه فإن جل القواعد التي تحكم معظم نزاعات القضاء الإداري مستقرة و لم يكن لقضائنا الوطني حظ في المساهمة في إبرازها أو تطويرها ، إلا أن المجال يبقى مفتوحا أمامه لما يعرض عليه مستقبلا .

المطلب الثاني: اتساع نطاق الرقابة وتطوير أساليبها

اتّسع نطاق الرقابة التي يبسطها القضاء الإداري الفرنسي على الإدارة ؛ حيث أصبحت - بسعيه و اجتهاده - تشمل عناصر أكثر وتمسّ مجالات كانت إلى وقت ما خارجة عن نطاقها ، وهو ما استلزم تطوير أساليب ممارستها وهي في الغالب أساليب من صنعه وإبداعه¹⁸ ، يتوصّل إليها ببذل جهده لإيجاد الحلول التي تعيد الأمور إلى نصابها ، حيث ابتدع القضاء الإداري الفرنسي شيئا فشيئا أدوات جديدة لم تكن متاحة من قبل خلال المراحل الأولى لنشوئه ، وهذا من الآثار البارزة للإيجابية التي يتميّز بها في أداء عمله .

عموما تتمثّل هذه السلطات في إمكانية الإلغاء الجزئي للقرار المطعون فيه¹⁹ ، ومنها أن يعمد القاضي الإداري إلى تحديد السبب القانوني للقرار الإداري²⁰ ، مع الإشارة إلى ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي ؛ وهو إنشاء هيئة من بين أهم أعمالها السعي لضمان تنفيذ قراراته والمتمثلة في قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة نعود إليها لاحقا²¹ .

ونظرا لتشابه هيكله و عمل الإدارة الوطنية بنظيرتها في فرنسا ، فإن نفس الآليات متاحة و ممكنة التطبيق على النزاعات التي تعرض على قضائنا الوطني ، فهو - وحسب البحث الذي قمنا به في قراراته عبر مراحل زمنية مختلفة - يُعَلِّمُ بعض تلك السلطات كالإلغاء الجزئي للقرار ، لكن لم نجد قرارات عمدت إلى بيان السبب الأصح للقرار المطعون فيه مثلا ، كما أنّ قضاءنا لم يختر لحدّ الآن إحالة قضايا التنفيذ على هيئة مستقلة .

من أمثلة تلك القرارات نذكر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 18 جانفي 1990 في قضية ح.م.ع ضد والي ولاية الجزائر الذي قضى "بالإلغاء الجزئي للقرار محل الطعن فيما يتعلّق بنقله للقطعة الأرضية التي هي ملك للمدعي ، مع بقائه منتجا لآثاره القانونية في نقل ملكية باقي القطع الأرضية الأخرى لفائدة البلدية " ²² .

ويستخدم القضاء الإداري هذه الأساليب في بسط رقابته على النشاط الإداري ككلّ بما فيه المجالات الحديثة نسبيا، والتي نتطرّق إليها كالاتي:

الفرع الأول: الرقابة على تطبيق القانون

إنّ حرص القضاء الإداري على الحفاظ على مشروعية أعمال الإدارة لا ينحصر في مدى مطابقة تلك الأعمال للقانون فقط ، فقد مدّ مفهوم رقابته على تطبيق الإدارة للقانون ليشمل امتناعها عن تطبيقه وليس فقط قيامها بأعمال مخالفة للقانون ، حيث من واجبها أن تضع القوانين موضع تطبيق وتنفيذ ، وهذا الدور بحدّ ذاته يخضع كغيره من الأعمال لرقابة القضاء الإداري .

من أمثلة القرارات القضائية التي ظهر فيها هذا المفهوم للرقابة على تطبيق القانون ؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 03-12-1999 فصلا في قضية " Association ornithologique et mammalogique de Saône- et- Loire et Rassemblement des opposants à la chasse " حيث جاء في حيثياته أن رفض الوزير الأول لـ أخذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من الدستور المتعلق بتعديل نص تشريعي ، هو قرار إداري قابل لأن يكون محلاً لطعن يتجاوز السلطة²³، وقد تلى هذا القرار ، صدور قرارات أخرى لمجلس الدولة الفرنسي بسط من خلالها رقابته على عدم اتخاذ الإدارة إجراءات تطبيق القانون²⁴ .

ونجد ضمن قرارات القضاء الوطني قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 06-07-1997 تحت رقم 123371 أشارت في حيثياته (بطريقة غير مباشرة ودون ذكر النصوص التي كان يجب تطبيقها) إلى ضرورة اتخاذ البلدية لإجراءات وقائية لضمان الأمن في المنطقة المحيطة ببركة ، خاصة وأن بنائات ملك لذ واص قد شيدت بالقرب منها ، وحملت المحكمة العليا البلدية مسؤولية وفاة طفلين بالبركة المذكورة على أساس الإهمال²⁵ .

ونرى بأن المحكمة العليا - وإن كانت قد ركزت في هذا القرار على عنصر المسؤولية والتعويض- قد اقتربت من مسألة عدم تطبيق البلدية للنصوص التي تلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الوقاية والأمن لمواطنيها ، وهو ما عوت عنه " بالإهمال " .

الفرع الثاني: الرقابة على الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها

يتصل القرار الإداري بالضرورة بحالة مادية توجد في الواقع يبنى عليها ، ينتج عن عدم صحتها أن يصبح القرار معيبا في سببه يستوجب الإلغاء²⁶، والقرار المعيب يخرج عن أهداف القانون ويمس بفعالية النشاط الإداري ، وهذا استلزم امتداد رقابة القضاء لتشمل التأكد من صحة الوقائع التي يبنى عليها القرار .

ويقصد بصحة الوقائع صحة وجودها المادي وصحة تكييفها ، حيث يجب على الإدارة أن تصدر قراراتها بناء على وقائع دقيقة موجودة ماديا ، وأن تكون تلك الوقائع صالحة لتسبب تلك القرارات ومكيفة تكييفها صائبا ، وحتى يتم ذلك يجب على الإدارة أن تعطي للوقائع الوصف الصحيح محترمة تعاريفها ومعايير ارتباطها بنصوص القانون، والأخذ بعين الاعتبار روح تلك النصوص وليس التمسك بحروفها فقط²⁷ .

وضّح مجلس الدولة الفرنسي بأن من صلاحياته مراقبة الإدارة في ذلك بقراره الصادر في 14-01-1916 فصلا في قضية " Camino " رئيس بلدية " Hendaye " آنذاك ؛ إذ جاء فيه أنه إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع التطرق إلى ملاءمة التدابير المطعون فيها ، فإنّه مختص بالتأكد من الوجود المادي

للقوائم التي بنيت عليها ، وفي حالة الإيجاب ؛ البحث فيما إذا كانت تلك القوائم تبرر تطبيق العقوبات التي تضمنتها التدابير المطعون فيها²⁸.

نلاحظ من خلال هذا القرار أن مجلس الدولة الفرنسي مدّ رقابته لتشمل البحث في مدى صحة ودقة الأحداث السابقة لصدور القرار الإداري، وهذا من شأنه أن يُشعر الإدارة بقرب القاضي الإداري من الميدان ومتابعته الحثيثة لأدقّ خطواتها وهذا من آثار الإيجابية التي تمنى دوره .

ولن إدخال نقاط جديدة ضمن رقابة القضاء تستند عليها ، يضيق في كلّ مرة على الإدارة مجال التعسف في مواجهة المتعاملين معها ، ومن مظاهر ذلك أن قرارات مجلس الدولة الفرنسي فيها تأكيد على إلزام الإدارة بعدم اتخاذ قرارات بناء على وقائع خاطئة ، إضافة إلى أن القضاء الإداري الفرنسي ككلّ مدّ مجالات الرقابة على الخطأ في التكيف حتى لازمت الرقابة على تجاوز السلطة²⁹.

ومن أمثلة بسط القضاء الوطني لرقابته على القوائم و صحة تكيفها ، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01-04-2003 تحت رقم 12101 في قضية البنك الجزائري الدولي ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه ، حيث جاء في آخر حثيثة من القرار تصريح بصحة القوائم وثبوتها بوثائق غير مشوية بأيّ بطلان ، كما أشار المجلس إلى عدم ضرورة التطرق إلى ملاءمتها³⁰ ، و هو بذلك يؤكد على تبيّنه وإقراره بصلاحيّة بسط رقابته على دقة القوائم وصحة تكيفها .

الفرع الثالث : الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة

تقضي القواعد العامّة أن القضاء الإداري يمارس رقابة المشروعية دون الملاءمة ، ولا يتدخل أبدا فيما تُرك للإدارة تقديره احتراماً لسلطتها التقديرية ، لكن هذا لا يعني إفلات الإدارة في أعمالها لهذه السلطة من رقابة القضاء الإداري التي امتدّت لتشملها دون المساس بها .

وتتبع رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة من مسألتين ؛ من كون الإدارة تتمتع أحيانا بصلاحيات خطيرة في إطار سلطتها التقديرية قد تهدد حريات وحقوق المتعاملين معها ، فكان من الضروري أن تتسع رقابة القاضي الإداري للموازنة بين حقوق هؤلاء وبين سلطة الإدارة³¹ ، ومن كون الإدارة مقيّدة دائما بالقانون ولو كانت تمارس سلطتها التقديرية ، حيث يجب أن لا تتحرك إلا في إطار احترام المشروعية ، فحرّيتها في الإختيار لا تعني أبدا إتخاذها قرارات أو تدابير غير مؤسّسة تماما أو غير معقولة أو غير منصفة .

لهذا فإنّ الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية تضمن توقيع الجزاء على كلّ مخالفة للمشروعية وكلّ ابتعاد ظاهر وبين عن الإجراء الملائم³² ، ومن أمثلة ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي ألزم الإدارة في قضية

" Burnet " في 18-07-1919 بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت به لعدم اتخاذها قرار تسريح شخص من الخدمة العسكرية في الوقت المناسب لعدم بلوغه السن القانوني ، مما تسبب في مقتله³³ .
ونجد ضمن قرارات القضاء الوطني رقابته على السلطة التقديرية للإدارة في حالات مختلفة، تندرج إما ضمن الرقابة على التناسب بين الواقعة و النص المطبق عليها - ومثاله قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 26-07-1999 فهرس 371 فصلا في قضية (ب.ي) ضد مدير التربية و التعليم ، حيث جاء في حيثياته بأنه من صلاحيات القاضي الرقابة على حالات عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة ، وذلك في مجال العقوبات التأديبية للموظفين³⁴ - أو ضمن الموازنة بين المنافع و الأضرار الناجمة عن العمل الإداري ، نذكر منها على سبيل المثال ، قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 23522 بتاريخ 13-11-1982 في قضية (ع.م) ضد والي ولاية تيزي وزو، حيث رد المجلس على مزاعم الطاعن مؤكدا على أن نزع الملكية محل النزاع مقرر لتحقيق المنفعة العامة وليس لمنفعة أصحاب الأراضي المنتزعة ، ونفى ادعاء الطاعن بأن أراضيه لا تصلح لإقامة المشروع المستهدف من نزع الملكية³⁵؛ حيث و إن كان هذا القرار لا يجري بصراحة موازنة بين النفع والضرر من عمل الإدارة إلا أنه يتضح من خلال حيثياته بأن المجلس قد عاين عدم وجود أضرار مقارنة بالمنفعة المستهدفة .

إن خضوع الإدارة في سلطتها التقديرية لرقابة القضاء الإداري لا يؤدي إلى المساس بها ، بل بالعكس فالقاضي الإداري يحمي هذه السلطة لأنه يبسط عليها رقابة إيجابية ، فهو يحرص على تمكن الإدارة من ممارسة كافة صلاحياتها مع تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها فتخل بسلطتها تلك ، فإذا اعتقدت الإدارة خطأ أنها مجبرة على اتخاذ قرار ما رغم أن القانون لا يلزمها بذلك ، فإن قرارها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لوقوعها في غلط قانوني³⁶ ، وهذا يمكن القاضي من إلغاء القرار وتبيان للإدارة الخطأ الذي وقعت فيه و التأكيد بأن لها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار من عدمه .

فضلا عن هذا تتجلى إيجابية الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في كونها توفر لها مساعدة عندما يوضح القاضي المسار الذي يجب أن تسير خلاله الإدارة ، دون القضاء على حريتها في الإختيار .

المبحث الثاني: القضاء الإداري الفرنسي قضاء متدخل وذو دور إيجابي

إن خضوع الإدارة لرقابة القضاء الإداري يضمن أساسا القضاء على مظاهر عدم المشروعية عن طريق إلغاء أعمالها غير المشروعة وتنبيهها إلى أخطائها في تطبيق القانون والآثار السلبية للممارسة غير الصحيحة للنشاط الإداري، إلا أن القاضي الإداري -ولتحقيق أفضل لأهداف هذه الرقابة- يساعد الإدارة على تطوير نشاطها وترقيته تقليلا للنزاعات الناتجة عنه (الفقرة الأولى) ، وفي حالة نشوء نزاعات يتدخل لتفعيل الأحكام الفاصلة فيها والحرص على امتثال الإدارة لما قضت به تلك الأحكام ، وذلك من أجل تجسيد حماية حقيقية لمشروعية أعمال الإدارة والحفاظ على حقوق المتعاملين معها (الفقرة الثانية) .

المطلب الأول: المساهمة في ترقية العمل الإداري وتقليل النزاعات الناشئة عنه

إن لوجود القضاء الإداري فائدة أعظم من مجرد الفصل في النزاعات الناشئة عن ممارسة النشاط الإداري تتمثل في دوره الوقائي حيالها وفي الوقت نفسه تعاونه مع الإدارة من أجل تطوير هذا النشاط بما يحقق أهدافه بشكل أفضل ، ويحقق القضاء الإداري الفرنسي هذه الأهداف من خلال أدواره الإستشارية المتمثلة أساسا في تقديم آراء إرشادية للإدارة ، وكذا في إجراء دراسات تنصب على نقاط هامة في العمل الإداري ، مما يساهم في تطويره والحد من المنازعات الناتجة عنه إلى أكبر قدر ممكن .

الفرع الأول: تقديم آراء استشارية إرشادا للإدارة

إن إبداء الآراء من العناصر التي تمنح القضاء الإداري عن القضاء العادي وتؤكد على إيجابية دوره ، فإن كان القاضي العادي لا يقوم إلا بالفصل في النزاعات المعروضة عليه ، فإن الجهات القضائية الإدارية تؤتي مهاما عدة فضلا عن الفصل في النزاع ومن بينها إبداء الآراء³⁷ .

ويمكن القول بأن آراء القضاء الإداري تساهم إلى جانب أحكامه في إيجاد وتبيان الحلول الأنسب للنزاعات الإدارية والسبق إلى تبيان أسبابها ، والقضاء الإداري وهو يبدي آراءه يراعي عمل الإدارة والمصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها ، ويرشدها إلى ما يتفق وأهداف نشاطها ، لذلك فإنه يعد المستشار القانوني الدائم للإدارة على حد قول " Braibant " ³⁸ .

الفقرة الأولى : في القضاء الإداري الفرنسي إن أول مهمة أسندت للقضاء الإداري لدى نشأته هي إبداء الآراء بشأن النزاعات الإدارية ، وهذا يعني أنها مهمة عتيقة وأصيلة للقاضي الإداري ، إلا أنها توارت شيئا ما بعد صدور قانون 24-05-1872 الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي بعد سقوط الإمبراطورية الثانية ونقله من القضاء المقيد إلى القضاء المفوض ، فأصبح يصدر القرارات الباتة في النزاعات المعروضة عليه ولا يكفي بتقديم الآراء³⁹ .

إن الفصل في النزاعات الإدارية بقرارات قضائية باتة كمهمة ثانية للقضاء الإداري لم يؤدي إلى زوال المهمة الأولى وهي إبداء الآراء ؛ حيث برزت من جديد نظرا لأهميتها ، فبعد أن استقرت مهمة الفصل في النزاعات بقرارات قضائية باتة ، عمل القاضي الإداري على تطوير دوره فأصبح يقيم إلى جانب الأحكام آراء تفصل في النقاط القانونية التي تعترض أية مسألة إدارية ، وهكذا تحولت مهمة تقديم الآراء من دور بسيط إلى مهمة بالغة الأهمية يؤديها القضاء الإداري الفرنسي باعتباره المستشار القانوني الدائم للإدارة .

تنقسم الآراء التي يقيمها مجلس الدولة الفرنسي إلى ثلاثة أنواع ؛ أولاها الآراء حول مشاريع النصوص⁴⁰ ، وثانيها الآراء المقدمة تطبيقا للمادة 88-4 من الدستور⁴¹ ، أما النوع الثالث من الآراء وهو الذي يهمننا فيتمثل في آراء هذا المجلس في المسائل المختلفة المتعلقة بالمادة الإدارية ؛ حيث تغطي

الآراء التي يبديها في المادة الإدارية كلّ مجالات القانون الإداري بدون استثناء⁴² وهي ذات أهداف متنوعة نذكر منها على سبيل المثال : توضيح أبعاد النصوص الجديدة للإدارة والتي لم يسبق للقضاء تفسيرها ، توضيح مفاهيم قانونية جديدة يرحّب استقرارها أو تفسير قرارات سابقة لمجلس الدولة نفسه ، ولكن أغلب آرائه في المادة الإدارية تنصبّ على مسائل أكثر دقّة وأهميّة وذلك عندما لا يؤدي تفسير النصوص المتعدّدة إلى مفاهيم واضحة ، محدّدة ودقيقة ، وفي هذه الحالات يصبح دور مجلس الدولة شبيهاً جناً بدور الفقه الإداري⁴³.

ومن العناصر التي توكّد على إيجابيّة عمل مجلس الدولة الفرنسي عند نظره المسائل الإدارية لتقديم آراء بشأنها ؛ دعوته الحكومة إلى اتّخاذ الإجراءات الضرورية عند اكتشافه - لدى بحثه المسألة التي بين يديه - نقائصا وثغرات في النصوص ووضّح كذلك في رأيه الصادر عن قسم المالية في 20-06-1969 تحت رقم 301554 بأنّه ليس من اختصاصه أن يعطي استشارات عامّة عن أعمال الإدارة ، وأن آراءه يجب أن تنصبّ على النقاط القانونية التي تشكّل بالنسبة للحكومة صعوبة مؤكّدة ومحدّدة بوضوح⁴⁴.

كمثال عن هذه الآراء نذكر الرأي رقم 350.083 في 30-01-1992 ، لجمعية العامّة لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عن قسم المالية ، يتطرق إلى مبدأ عدم جواز حجز على أموال الأشخاص العامّة ، ويتناول الفرضية التي يكون فيها الشخص العام محجوزاً لديه دون أن يكون ملزماً بالدين ؛ حيث بنى فيه المجلس بوضوح أنّ الأموال التي يستفيد منها المتعاقدون مع الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ، يمكن أن تكون محلاً للحجز تحت يده من طرف دائني هؤلاء ، عندما تصبح تلك الأموال نقدية وحالة الأداء ، كما وضّح بأن توفر هذه الشروط ، يرجع إلى بنود كلّ عقد وإلى تقدير القاضي .

فضلا عن ذلك ذكّر المجلس الصندوق بأنّه في حالة اجتماع الشروط السابقة ، فإنّه جواز الدفع بمساس الحجز المذكور باستمرارية أو بانتظام المرفق العام الذي يسوّه ، ونه المحجوز عليهم إلى إمكانية اللجوء إلى الحصانة الدبلوماسية التي قد يتمتعون بها ، وختم جوابه بلفت انتباه الصندوق إلى إمكانية إثارة عدم توفر شروط دفعه الأموال المراد الحجز عليها إلى المتعاقدين معه ، وفقا لبنود كلّ عقد وبالرجوع إلى القاضي المختصّ⁴⁵.

إنّ هذا الرأي لمجلس الدولة الفرنسي يتضمّن أكثر من دلالة على إيجابيّة دور القاضي الإداري ؛

* فهو لم يكتف بالاجابة على السؤال مباشرة بل بلور رده ، وفي هذا توضيح ومساعدة على فهم صحيح يمكن من اتّخاذ القرارات الصائبة ، وكذلك ربطه المسألة التي بين يديه بجوانبها الهامة التي قد لا ننتبه لها، وهي جواز الدفع بمساس الحجز المراد توقيعه باستمرارية أو بانتظام المرفق العام أو غيره .

* يتعامل مع المسائل المعروضة عليه بالموضوعية اللازمة والبحث عن كافة الحلول الممكنة للطرفين ، ويظهر ذلك من خلال لفته انتباه المحجوز عليهم إلى إمكانية تفادي الحجز بإعمال الحصانة التي قد

يتمتعون بها إن كان لذلك محلّ ، والتذكير بإمكانية الحيلولة دون توقيع الحجز على الأموال التي لم تصبح مستحقة للمحجوز عليهم بعد .

الفقرة الثانية: في القضاء الوطني بالوقوف على أهمية الآراء التي يبديها القضاء الإداري وكونه ينير للحكومة ما يخفى عنها من حيث الشكل ، القانون ومدى الملاءمة⁴⁶ ، نتساءل : هل يؤي مجلس الدولة الوطني دورا مماثلا ؟

يحمل الفصل الثاني من الباب الأول من القانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله عنوان "الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري" ، وهو ما يجعلنا نعتقد أن لمجلس الدولة أكثر من اختصاص في المجال الاستشاري ، لكن هذا الفصل في الحقيقة يحتوي على مادة وحيدة- هي المادة 12- تنصّ على إبداء مجلس الدولة آراء بخصوص مشاريع القوانين التي يخطر بها ، وتحيل في الوقت نفسه على المادة 4 من القانون ذاته والتي لا تعدو أن تكون تكرارا حيث تنصّ المادة 12 « يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 ... » .

تنصّ المادة 4 « يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيّيات المحددة ضمن نظامه الداخلي » ، وتنصّ على هذا الاختصاص أيضا المادة 119 من الدستور حيث جاء في فقرتها الأخيرة « ... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ... » ، كما تنصّ المادة 41 من القانون 01/98 المذكور على أن الإجراءات والأشكال في المجال الاستشاري تحدّد عن طريق التنظيم ، ويتعلّق الأمر بالمرسوم رقم 261/98 المؤرخ في : 29-08-1998⁴⁷ .

وبالرجوع إلى القانون 01/98 و المرسوم رقم 261/98 ، نجدهما يتكلمان عن إبداء مجلس الدولة رأيه بخصوص مشاريع القوانين فقط ، ولا تنصّ على أية وظيفة استشارية أخرى ولا على مجالات أخرى يبدي مجلس الدولة آراء بشأنها .

ولقد رأينا قبل قليل - كمثال للدراسة - أن آراء مجلس الدولة الفرنسي تشكّل واحدة من بين أعماله الإستشارية ، وأن تلك الآراء بدورها تمسّ محاور مختلفة خاصة منها الآراء التي يبديها مجلس الدولة الفرنسي في المسائل الإدارية والتي تُوفّر للإدارة والمتعامل معها حولا للمشاكل التي تعترضهم ، وتساهم في بلورة وتطوير جوهر القانون الإداري .

إذن لا يمكن أن يكون جواب سؤالنا المطروح في البداية إلا بالنفي ، فمجلس الدولة الوطني للأسف بعيد عن المعنى الحقيقي للدور الاستشاري الذي يفترض أن يؤييه سعيا لتطوير الوضع الإداري في الجزائر ، والبحث عن الحلول الأمثل ودفع النشاط الإداري نحو الأحسن .

الفرع الثاني: إجراء دراسات نظرية ومتابعة تطبيق نتائجها

من المهام التي تعكس إيجابية دور القضاء الإداري الفرنسي إضافة إلى إبدائه الآراء حول المسائل الإدارية المختلفة وغيرها ؛ إجراؤه الدراسات والبحوث ؛ الذي يعدّ من مهامه الإستشارية ، والتي تساهم عموما كباقي مهامه في تطوير القانون الإداري ، وإنّ من العناصر التي تكسب هذه الدراسات أهميتها ؛ نطاقها الواسع مقارنة بالآراء ، ذلك أنّ الآراء وإن كانت تنصبّ على كافّة الجوانب التي يثيرها الإشكال المطروح إلاّ أنّها تتعلّق في نهاية المطاف بالمسألة المعروضة ، أي أنّ مواضيع الآراء التي يبدئها القضاء الإداري الفرنسي تحددها الأسئلة المطروحة من طرف الإدارة ، بينما الدراسات قد تُجرى بمبادرته ممّا يسمح له باختيار محاور البحث بكلّ حرية .

وتعدّ الدراسات التي ينجزها مجلس الدولة الفرنسي من الصور الواضحة لهذه المهمة الإستشارية :

الفقرة الأولى: كيفية إجراء الدراسات على مستوى مجلس الدولة الفرنسي

يُجري مجلس الدولة الفرنسي الدراسات بمبادرته وفقا للمادة 3-112 L من قانون القضاء الإداري⁴⁸ ، إلاّ أنّ جزء مهمّ من تلك الدراسات تُجرى بطلب من الحكومة⁴⁹ ، ويسند موضوع البحث إلى قسم التقرير والدراسات ، أمّا إذا كان ذو أهمية بالغة فإنّ دراسته تُعدّ من طرف الجمعية العامّة للمجلس . يشارك في إنجاز الدراسات ممثلون عن الإدارات المعنية بالدراسات ، وأشخاص آخرون يساهمون كلّ بصفته دون أن يمثّل أية جهة ومنهم ؛ المحامون ، الأساتذة الجامعيون ، الأطباء وعلماء في مجالات مختلفة ، وبالإضافة إليهم يستمع قسم التقرير والدراسات إلى مختصّين في المسائل المدروسة⁵⁰ . إنّ إشراك المجلس أشخاصا غير أعضائه في إعداد الدراسات مع تنوّع تخصصاتهم واختلاف ميادين عملهم ، من شأنه إثراؤها وتوسيع مجالاتها ممّا يؤثّر إيجابا على نوعية الدراسات ، ويجعلها تعود بالفائدة على عدّة ميادين وهو ما يتجسّد بالإقتراحات التي تتّوجّح بها ، نتيجة لتوظيف الخبرة التي يتمتّع بها أولئك المختصّون .

إضافة إلى هذا ، فإنّ مهمة مجلس الدولة الفرنسي لا تنتهي بإتمام الدراسات ، بل تجمعها بمصالح الأمانة العامّة للحكومة اجتماعات منتظمة لمتابعة آثارها على التشريع وعلى العمل الإداري ، ومثاله القانون الصادر في 11-07-1979 المتعلّق بتسبب القرارات الإدارية المستلهم من الدراسة التي أعدّها المجلس بذلك الخصوص سنة 1978 ، وكذلك تعديله بقانون 17-01-1986 بناءً على الدراسة المنجزة سنة 1985 في المجال نفسه⁵¹ .

الفقرة الثانية : المواضيع التي تعالجها دراسات مجلس الدولة الفرنسي

غالبا ، تصبّ المواضيع المدروسة في إطار تنظيم الحياة الإدارية مثل : اللامركزية ، المؤسسات العمومية ، التكوين القانوني للموظّفين ، السلطات الإدارية المستقلة ، أو في مواضيع تتعلّق بالقضاء الإداري ومثالها : تنفيذ الأحكام ، الوقاية من النزاعات ، الوساطة والتحكيم ، كما تمسّ الدراسات مواضيعا

أخرى قانونية وإدارية مختلفة نذكر منها : قانون الأملاك العمومية ، سلطات الاتحادات الرياضية المساعدة القانونية ومواضيعا تهم المجتمع كالأنترنيت والمجال لرقمي ، القوانين المتعلقة بالطفل⁵² . وهذا التنوع دليل على إيجابية نشاط المجلس ، حيث يوظف خبرته وخبرة ومعارف الأشخاص المشاركين في إنجازها في خدمة كافة الميادين ، ولا يقتصر على الجوانب القانونية الإدارية البحتة ، وهكذا فإنه يؤتي بحق دور المستشار الفاعل خاصة وأن دراساته ذات آثار مهمة وعملية .

الفقرة الثالثة: أهم آثار دراسات مجلس الدولة الفرنسي

يتعلق مجلس الدولة في العناصر غير الواضحة للموضوع بالمبحث ، مما يسمح بفهمها فهما صحيحا دقيقا يمكن من توظيفها ، ومثالها البحث الذي أجراه حول العقوبات الإدارية والذي تضمن قائمة جديدة مانعة بالنصوص التي تنشئ عقوبات من هذا النوع ، أكثر من هذا ؛ فإن جل التوصيات والاقتراحات التي تشتمل عليها الدراسات قابلة للظهور في نصوص القانون ، أما في الحالات التي لا تؤخذ فيها بحذافيرها فإنها تشكل نقاط الانطلاق وعناصر النقاش حول مشاريع القوانين⁵³ .

نذكر بآثنا لم نجد خلال بحثنا من مهام استشارية لمجلس الدولة الوطني سوى إبداء الآراء حول مشاريع القوانين ، وكذلك الحال بالنسبة للدراسات فإننا لم نجد له دراسات كالتالي يعدها مجلس الدولة الفرنسي ، ولا نعلم لحد الآن لمجلس الدولة الوطني مبادرات بإجراء دراسات تضمنت اقتراحات أثرت بشكل مباشر على القانون أو على العمل الإداري في مجال معين بالجزائر ، ولا أية دراسة أعلنت بناء على طلب رسمي من الحكومة بخصوص موضوع أهمها وشكل محور لقاءات أو مناقشات على مستوى وطني ، وهذا الوضع يؤتي بنا إلى القول أن مجلس الدولة الوطني للأسف لا يؤتي - في نظرنا - دوره الكامل كجهة برجي منها بذل الجهود واستغلال الكفاءات من أجل تطوير القانون الإداري الوطني وتقديم الاقتراحات والمشورة للإدارة.

المطلب الثاني : التدخل لتفعيل التنفيذ وضمان تجسيد المشروعية

إن تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته من العناصر التي تميزه عن القاضي العادي ؛ ذلك أن قرارات القضاء الإداري جزء هام من المشروعية ، ومنه فإن الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة أوسع بكثير وأعمق من مجرد معاينة تطابقها مع نصوص القانون ، حيث تستمر لتضمن تطابق نشاط الإدارة مع الأحكام التي كشفت عن عدم مشروعيتها ومنه ضرورة تفعيل هذه الأخيرة .

وإن التدخل الإيجابي والفعل للقاضي الإداري في التنفيذ يخلق أمام الإدارة باب التراخي في تنفيذ قراراته والتقليل من شأنها ، ويضع حداً للتأدي في المساس بالحقوق والتعني على الحرّيات بالاستمرار في تطبيق القرارات الملغاة وهذا ما يستوجب متابعته آثار التنفيذ في الواقع من أجل تجسيد المشروعية .

الفرع الأول : الحرص على تمكّن الإدارة من تنفيذ الحكم و التزامها بمقتضاه

للقاضي الإداري دور هام في تفعيل تنفيذ أحكامه ، ويعوّ " Waline " عن هذا الدور بقوله أنه « ليس في القانون الإداري كلاً مسألة تفوق في أهميتها مسألة كيفية إرغام الإدارة على التطابق مع أحكام

مجلس الدولة ، ذلك أن هذا المجلس هو الذي يوجب عليها احترام القوانين ويرسم لها كيفية تنفيذها وتفسيرها ، وهو الذي يضع عملا قواعد القانون الإداري التي ينبغي على الإدارة أن تخضع لها ...»⁵⁴.

وبما أن تنفيذ الأحكام مفروض بالقانون أيضا ، فإن عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مخالفة صريحة للقانون وتجاوز للسلطة ، ولما كانت الأحكام القضائية وسيلة تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية⁵⁵ فإن تنفيذها هو تطبيق للقانون الذي يهدف لذلك ، لكونه يجسد أهدافه التي تصب كلها في تحقيق المصلحة العامة وينتج عن هذا أن تدخل القاضي الإداري لضمان تنفيذ قراراته ، هو إزالة لأية عوارض تحول دون تطبيق قواعد القانون⁵⁶.

لقد أكدت محكمة التنازع الفرنسية على اختصاص القاضي الإداري بمتابعة آثار رقابة المشروعية فعمت فكرة عدم توقف القاضي الإداري عند الإلغاء ، وذلك في قضية " Société Immobilière de Saint – Just " حيث جاء بشأنها في قرار المحكمة بتاريخ 02-12-1902 بأن الجهة القضائية الإدارية هي الوحيدة المختصة بالنظر في مشروعية الأعمال الإدارية وفي ما ينتج عن ذلك من تدابير⁵⁷.

حيث يبين هذا القرار أن دور القاضي الإداري لا يتوقف عند تقدير مشروعية العمل المطعون فيه ، بل يكون هذا الأخير مختصا كذلك بالنظر في نتائج تقديره فيتجاوز دوره مجرد النطق بالإلغاء لإعطاء فعالية أكثر لأحكامه .

يتمثل دور القاضي في هذا الصدد أساسا في توضيح الآثار التنفيذية لحكمه و تعيين آجال وضعها موضع تطبيق في بعض الحالات ، ورغم أن استنتاج آثار الحكم وتخاذ الإجراءات التي يتطلبها⁵⁸ تنفيذه من واجبات الإدارة أصلا ، فإنه يقع على عاتق القاضي الإداري هو الآخر أن يبين تلك الآثار للإدارة ولا يعطيها فرصة لتعطيل التنفيذ ، فتعجز الإدارة حينئذ عن التذرع بجهل كيفية تنفيذ الحكم .

يمكن للقاضي في ذلك أن ينص صراحة على كيفية التنفيذ إن أمكن ويبين الالتزامات الناتجة عن حكمه ، و أن يذكر بنتائج امتناع الموظف عن التنفيذ⁵⁹ ، ويعدّ قرار مجلس الدولة الفرنسي في 25-06-2001 فصلا في قضية " société à objet sportif Toulouse Foot Club " أول قرار يتضمن الآثار التنفيذية ضمن حثيياته والتبنيه في المنطوق لوجودها ، حيث جاء في منطوقه أن الإلغاء الذي حكم به يستلزم مجموعة من الالتزامات مبيّنة في الحثييات⁶⁰.

ويؤتي قسم التقرير و الدراسات سابق الذكر أدوارا هامة في ضمان تنفيذ أحكام كافة جهات القضاء الإداري⁶¹ منها عمل وقائي يهدف إلى تقادي عدم التنفيذ قدر الإمكان⁶² من خلال الفصل في طلبات التوضيح وفقا للمادة 1-931 R من قانون القضاء الإداري⁶³ التي تجيز للإدارة المعنية تقديم طلب توضيح كفييات التنفيذ ، في حالة صدور حكم عن أية جهة قضائية قضى بإلغاء عمل إداري لتجاوز السلطة ، أو برفض دفع الإدارة في دعاوى القضاء الكامل .

و يقم طلب التوضيح غالبا في الحالات التي لا يبين فيها الحكم الصادر ضد الإدارة الآثار التنفيذية المترتبة عنه⁶⁴، وفي الحالات التي تجهل فيها الإدارة طريقة التنفيذ الصحيح لآثار الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي⁶⁵.

أخيرا ، يعد إعداد التقرير العام السنوي من المهام الرئيسية للقسم⁶⁶ وهو وإن كان لا يتعلّق أساسا بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، لكنه يسلّط الضوء على الصعوبات المواجهة في تنفيذ قرارات مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الفرنسية ويعتبر من وسائل دفع الإدارة إلى التنفيذ ، وذلك بفضحها أمام الرأي العام⁶⁷ . حيث ينتقل القسم من تقديم نصائح للإدارة وتذكيرها بواجباتها وبآثار عدم التنفيذ ، إلى تهديدها بإدراج ملاحظات ضمن التقرير السنوي العام⁶⁸ ، مع ذكر تفاصيل امتناعها عن التنفيذ وأساليب تعسفها وعدم استجابتها لمساعي القسم وذكر صور التحايل والجهات الإدارية والأشخاص المعنيين بها⁶⁹ ، مما يبيّن للرأي العام حقيقة تصرف الإدارة المخالف للقانون وطريقة تعاملها مع المحكوم لهم بتعسف .

الفرع الثاني: التدخل لضمان عدم الاستمرار في تطبيق قرارات غير مشروعة

يواجه القضاء الإداري استمرار الإدارة في تطبيق القرارات الملغاة والامتناع عن تنفيذ أحكامه عن طريق آليات مختلفة ، ففي القضاء الفرنسي نجد ثلاث آليات بارزة ؛ فعند ثبوت عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو عرقلته يعمل قسم التقرير والدراسات على تقديم المساعدة للتنفيذ ، حيث يستقبل طلبات معالجة الصعوبات التي تواجه المتعاملين مع الإدارة أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ضدها⁷⁰ فيعين رئيسه مقررا من القسم لانتكفئ بتلك الطلبات، و له أن يتخذ كلّ التدابير السريعة التي يراها كفيلة بضمان التنفيذ السريع للحكم محلّ الطلب .

فضلا عن ذلك ، يتمتع القاضي بسلطة توجيه الأوامر وفرض غرامة تهديدية على للإدارة مما يعزّز فعالية قراراته⁷¹، فله أن يوجّه الأمر باتّخاذ تدبير تنفيذي معيّن بناء على طلب المتقاضي إذا استلزم التنفيذ بالضرورة توجيه ذلك طبقا للمادة 1-911 L من قانون القضاء الإداري .

و من أمثلة القرارات التي وجّه فيها القضاء الإداري الفرنسي أمرا للإدارة باتّخاذ تدبير تنفيذي معيّن ، قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية " Etna " بتاريخ 26-05-1995،⁷² وكذلك في قضية " Fédération des familles de France " بتاريخ : 28-03-1997⁷³ .

أما المادة 2-911 L من القانون نفسه فتجيز الأمر بإصدار قرار إداري جديد بناء على طلب المتقاضي، مفاده إلزام الإدارة بإعادة النظر في الطلب الذي قُدم إليها من طرف المدعي ، وإصدار قرار جديد بشأنه في أجل محدّد ، و من تطبيقات هذا النصّ قرار مجلس الدولة الفرنسي في 02-07-2003 في قضية " Commune de Collioure " ⁷⁴ .

أما الغرامة التهديدية فتستخدم بهدف ضمان تنفيذ حسن للأحكام القضائية الإدارية فقط بتجنّب الإمتناع عنه أو التأخير فيه⁷⁵، وهو ما وضّحه مجلس الدولة المذكور في قراره بتاريخ 01-02-1984

تحت رقم 49583 في قضية " Société de Promotion et de Réalisation Hospitalières " ⁷⁶ وأكد عليه مرة أخرى في قراره بتاريخ 10-04-1996 في قضية " Nestour " ⁷⁷.

ويتم أعمال الغرامة التهديدية إما من طرف قسم المنازعات بطلب من الخصم بعد التحقيق فيه من طرف قسم التقرير والدراسات، أو تلقائيا في حالة عدم طلبها بمبادرة هذا الأخير إلى تحريك إجراءات الحكم بها ؛ عن طريق إخطار رئيس قسم المنازعات مع شرح أسباب اقتراحه الذي قد يتوج بأمر رئيس قسم المنازعات بافتتاح إجراء الغرامة التهديدية ، وقد نظم المشرع الفرنسي كل هذه الأحكام في قانون القضاء الإداري ⁷⁸.

أما القضاء الوطني فبيده سلطتان أساسيتان ، هما توجيه الأوامر بالتنفيذ للإدارة وفرض الغرامة التهديدية عليها طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛ الحالة الأولى نصت عليها المادة 978 منه ، مفادها الأمر باتخاذ تدبير تنفيذي معين بذاته بناء على طلب المتقاضي إذا رأى القاضي بأن تنفيذ الحكم يستلزم ذلك ، أما الثانية فوردت في المادة 979 وتضمنت الأمر باتخاذ قرار إداري جديد ، والمقصود هو إلزام الإدارة بإعادة النظر في الطلب الذي كانت قد فصلت فيه بقرارها المطعون فيه والبت فيه بقرار جديد ، أو إعادة إصدار القرار نفسه بعد تصحيح أوجه عدم المشروعية التي شابته، وبخصوص هذين الأمرين تنص المادة 980 على جواز الأمر بغرامة تهديدية بمناسبة توجيههما، كما تقتزن الغرامة التهديدية طبقا للمادة 981 بالأمر الضمني باتخاذ تدابير التنفيذ المحددة في الحكم .

أخيرا لدينا المادة 987 التي تفتح المجال للأمر باتخاذ أية تدابير وإجراءات تكون ضرورية للتنفيذ مع غرامة تهديدية ، وذلك في حالة رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم النهائي ، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر قبل تقديم طلب توجيه هذا النوع من الأوامر .

كمثالين تطبيقيين نذكر قرار مجلس الدولة في 01-02-1999 فهرس 39 الفاصل في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران الذي قضى بتوجيه أمر للبلدية بوضع حد لحالة التعدي ولرجاع المحلات محل النزاع إلى حالتها الأولى وتسليمها للمستأنفة ، وقرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر في 30-09-1996 فهرس 536 الذي فرض على والي ولاية البويرة غرامة تهديدية بمبلغ 2000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذه للحكم الصادر في 23-05-1994 ⁷⁹.

حوصلة :

يخلص من هذه الدراسة المختصرة بأن للقاضي الإداري دورا حيويا يميزه عن القاضي العادي، ففضلا عن فصله في النزاعات المعروضة عليه فإنه يهتم بتنفيذ قراراته ، يقيم آراءه ، يجري الدراسات ويعرض الاقتراحات ، والأهم من ذلك كله هو اجتهاده المتواصل لإيجاد الحلول الأنسب لما ينظر فيه ،

وتضمنين أحكامه قواعدا جديدة توفر عناصر هامة لتنظيم المسائل التي لا تجد نصوصا تحكمها ؛ ومنه إثراء القانون الإداري ومساعدة الإدارة والمتعاملين معها على حد سواء في تسيير الأوضاع التي تخضع لهذا القانون ، ونوجز ما توصلنا إليه فيما يلي :

أن القضاء الإداري يتعامل مع النزاعات المعروضة عليه بمرونة تسمح له بإيجاد الحل الذي يعيد الحقوق دون المساس بأهداف العمل الإداري ؛ مما يفتح المجال لتطور قواعد القانون الإداري و مسايرة حيوية وتغوّ نشاط الإدارة السريع ، وأنه يوسّع من صلاحياته ويمد نطاق رقابته على الإدارة لتشمل أكبر قدر ممكن من العناصر القانونية في كلّ مرة ، مبرزاً قواعد القانون الإداري وموضحا تطبيقاتها الجديدة ، ممّا يضيف على دوره إيجابية تجعل من أحكامه بحدّ ذاتها مرجعا لأعماله ومبادراته .

إضافة إلى هذا فإن إبداء الآراء من شأنه المشاركة في البحث عن أفضل المخارج للصعوبات التي تعترض الإدارة في أقصر الآجال ، وأن تلك الآراء يجب ألا تقتصر على الجوانب القانونية بل أن تشمل كافة المسائل التي يثيرها الموضوع المدروس ، وأن دراسات وأبحاث القضاء الإداري من شأنها مساعدة الإدارة على تحقيق المشروعية ، وبالتالي التطابق مع أهداف عملها وتذليل صعوباته ، ولذلك ندعو القضاء الوطني بالحاح إلى الالتفات إلى هذه المهام الاستشارية بالغة الأهمية والمبادرة بها .

أكثر من ذلك فإن الفصل في النزاع هو من بين مهام القاضي الإداري وليس كلّ عمله ، وهو إن اقتصر على ذلك لم يؤدّ دوره على أكمل وجه ، فالهدف من تدخله في التنفيذ ذو أهمية بالغة وهو تمكين المتعاملين مع الإدارة من حقوقهم في مواجهتها وضمان احترامها لأحكام القضاء يحقق المصلحة العامة فالدور التدخّلي للقاضي الإداري مكمل لمبدأي المشروعية والمسؤولية ، علما بأن القضاء الإداري نشأ خصيصا ليبسط رقابته على الإدارة ، وإذا لم يؤدّ القاضي الإداري الدور الذي وجد من أجله كما ينبغي فإنه لن يحقق أهداف الرقابة المرجوة ، وإذا لم يطرّ أساليب تلك الرقابة ولم يجسّد معناها الحقيقي من خلال التنفيذ فإنها ستتراجع شيئا فشيئا حتّى تصبح شكلية و سطحية ودون أي أثر .

وإن إصرار الإدارة على تطبيق قرارات ثبت عدم مشروعيتها ، هو تجميد للحلول التي اجتهد القضاء الإداري لتقديمها وتعطيل للمصالح واستمرار في الاعتداء على الحقوق ، ولذلك كان لا بدّ على القاضي الإداري أن يلعب دورا إيجابيا فاعلا ليضمن مطابقة ما أقره في حكمه مع الواقع ، بالتأكّد من عدم استمرار الإدارة في العمل بقرارات غير مشروعة ومنعها من ترتيب آثارها ، وبالتالي إزالة ما يحول دون تحقيق المصلحة العامة .

الهوامش:

1. شنتاوي علي خطر ، دور القضاء الإداري في ابتداع القواعد القانونية . الأردن ، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، المجلد 29 ، العدد 01 ، 2002/1423 ، ص 99 ، 100 .
2. Guglielmi Gilles, cours de droit administratif (2004). Publié sur: guglielmi.fr, vu le 15-03-2018 à 8 h, p 88
3. شنتاوي علي خطر ، مرجع سابق ، ص 100 .
4. Braibant Guy, le droit administratif français. 3eme édition, Presses de la fondation nationale des sciences politiques & Dalloz, collection amphithéâtre, France, 1992, p36
5. عوابدي عمار ، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية . الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 1994 ، ص 194 إلى 228 ، ص 207 .
6. Guglielmi Gilles, op.cit, p 88.
7. عوابدي عمار ، مرجع سابق. ص 204 .
8. شنتاوي علي خطر ، مرجع سابق ، ص 103 ، 104 .
9. البنا محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري (قضاء الإلغاء و قضاء التعويض). دار الفكر العربي، القاهرة، 1988. ص 9 .
10. شنتاوي علي خطر ، مرجع سابق ، ص 101. ينبع هذا الشرط من الاختلاف الجوهرى بين دور القضاء العادى ودور القضاء الإدارى ، فالأول يلتزم بإنزال حكم القانون مع التقيد بمجموعة ضوابط مثالها قاعدة عدم القياس على الاستثناء ، أما القاضي الإدارى فلا يعمل فقط على تطبيق القانون الموجود مسبقا ، ولكن يجتهد ليصل إلى الحل الأمثل للنزاع والذي يحقق الموازنة المطلوبة بين المصالح الخاصة للمتعاملين مع الإدارة والمصلحة العامة .
- 11 .M. long, P. Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 18eme édition, Dalloz, Italie, 2011, pp 45,46.
- 12 .M. long et autres, ibid, p 45 .
13. M. long et autres, ibid, p 252.
14. Braibant Guy, op.cit, p 213.
15. Colin Frédéric, l'essentiel de la jurisprudence administrative -80 grands arrêts commentés-, collection les carrés, Galino éditeur lextenso édition, paris, 2009, p 116
- 16 . M. long et autres, op.cit, p 61 .
17. M. long et autres, ibid, p 625.
18. Jean-Marc Sauvé, Le juge administratif face au défi de l'efficacité. Revue française de droit administratif (RFDA), France, Dalloz, n° : 04, 2012, 615.
- 19 . Jean-Marc Sauvé, ibid, p 615. فلسطة الإلغاء أصبحت وسيلة في يد القاضي الإداري يستخدمها بالطريقة التي يرى أنها تحقق الحل الأمثل ، وبما يتناسب مع كل نزاع منها

- أما عن طريق التصريح بالسبب الصحيح الذي غفلت عنه الإدارة ، .Jean-Marc Sauvé, ibid, p 615. 20. أو بالإبقاء على أحد الأسباب التي بني عليها القرار مع استبعاد غيره ، وهذا تطوّر مهمّ في أسلوب الرقابة على الإدارة يحقّق مفهوم التعاون بين القاضي الإداري والإدارة ومن تطبيقاته قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ligue islamique du nord
21. بتاريخ 30-07-1963 صدر المرسوم رقم 766/63 المتعلّق بتطبيق الأمر رقم 1708/45 المؤرخ في 31-07-1945 وبتنظيم عمل مجلس الدولة الفرنسي حيث أنشأ لجنة التقرير على مستوى هذا الأخير ، علّت لاحقا إلى لجنة التقرير والدراسات بموجب المرسوم المتعلّق بالقانون الأساسي لأعضاء مجلس الدولة وتعديل المرسوم رقم 766/63 بتاريخ 26-08-11975 ، ثمّ تفتّت ترقيتها إلى قسم (une section) بالمرسوم رقم 90 /85 المتضمّن إنشاء قسم التقرير و الدراسات بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 24-01-1985، لينتج بباقي الأقسام الإداريّة لمجلس الدولة .
- 22 . عمور سلامي, سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر, 2011-2012, ص 175.
- 23 .M. long et autres, op.cit, p 761.
24. M. long et autres, ibid, pp 765 et 768.
- مثالها : قراره في 28-07-2000 في قضية " Association France nature environnement " الذي تناول كذلك مدى مشروعية رفض الوزير الأول اتخاذ إجراءات تطبيق القوانين ، وقراراته الفاصلة في قضايا " Weber et Centonze " في 21-06-2000 و " Ullmann " في 29-04-2002 .
25. سايس جمال ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، منشورات كليك ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 ، ص 802 و 803.
26. نبيل إسماعيل عمر, سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية . دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر, 2002, ص 36 ، 37 .
27. Guglielmi Gilles, op.cit, p 77
- 28 .M. long et autres, op.cit, p174.
- 29 .Guglielmi Gilles, op.cit, p 80.
- من أشهر القرارات كذلك التي تطرقت لصحة تكييف الوقائع، قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية " Gomel " في 04-04-1914، قراره في قضية " Ville Nouvelle Est " في 28-05-1971 (Colin Frederic), 151,156, 150, (op.Cit, pp 150, 151,156). قراره في قضية " Benjamin " في 19-05-1933 تحت رقم 174113,17520 (M. Long et autres, op.cit, p 583) وقراره في 28-04-1938 في قضية " Delle " (Guglielmi Gilles, op.cit, p 130) .
30. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 1029 و 1037 .
31. عبد الجليل محمد عليّ ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة (دراسة مقارنة بين النظام الإنجليزي ، الفرنسي ، السوفيياتي والإسلامي) . الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1984، ص 112.

32. Guglielmi Gilles, op.cit, p 77.
33. عبد الجليل محمد علي، مرجع سابق. ص 114 .
34. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 953 و 954 .
35. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 69 ، 70، 71 .
- 36 . Guglielmi Gilles, op.cit, p 77.
37. Braibant Guy, op.cit, p 26.
38. Braibant Guy, ibid, p 26. « ...les juridictions administratives ... sont les conseillères juridiques permanentes ...des administrations »
39. Braibant Guy, ibid, p 434. Cadot قرار في ذلك
40. M. long et autres, op.cit, pp 21, 27.
41. M. long et autres, ibid, pp 30 , 31. التي تنص على إجراء مفاده اقتراح الحكومة على البرلمان مشاريع
- اتفاقات مشتركة تتضمن أحكاما ذات طبيعة تشريعية ، ونظرا لغموض مصطلحي " الاتفاقات المشتركة" و " الأحكام ذات الطبيعة التشريعية " ، أضيفت إلى مجلس الدولة مهمة إبداء رأيه فيما إذا كانت المشاريع المقترحة من طرف الحكومة تتعلق باتفاقات مشتركة وتتضمن أحكاما ذات طبيعة تشريعية أم لا
42. بل إن له آراء تشمل حتى قوانينا أخرى كالقانون المدني ، الملكية الفكرية وقانون العمل.
43. M. long et autres, ibid, pp ,29 30.
- 44 . M. long et autres, ibid, p 30.
- 45 . M. long et autres, ibid, pp 215, 216.
- 46 . M. long et autres, ibid, p 39.
47. ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 261/98 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفية أتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج ر عدد 64 بتاريخ 30 أوت 1998.
48. Article L 112-3 « Le Conseil d'Etat peut, de sa propre initiative, appeler l'attention des pouvoirs publics sur les réformes d'ordre législatif, réglementaire ou administratif qui lui paraissent conformes à l'intérêt général. » .
- 49 . M. long et autres, ibid, p 19.
50. M. long et autres, ibid, p 44.
- 51 .M. long et autres, ibid, p 44.
52. M. long et autres, ibid, pp 43 ,44 .
- 53 .M. long et autres, ibid, p 19.
54. نواف سالم كنعان, المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة في مصر والأردن). الكويت, مجلة الحقوق, السنة 25, العدد 04, ص 249.
55. النيفاوي إبراهيم أمين, القوة التنفيذية للأحكام. الطبعة الثانية, دون دار نشر, مصر, 2005. ص 09 .
56. النيفاوي إبراهيم أمين ، المرجع السابق. ص 05 .
- 57 . M. long et autres, op.cit, pp 61, 62.
58. بن ناصر يوسف ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، العدد 04، 1991، ص 918 .

59. بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري. محاضرة ألقاها بصفته قاضيا بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، 2012. محاضرة منشورة على موقع : www.carjj.org ، في 11-11-2019 على الساعة التاسعة ، ص 19 .
60. M. long et autres, op.cit, p 626 .
61. Braibant Guy, op.cit, p 485.
62. Houhoulidaki Antonia, l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit français et en droit grec. DEA de droit public comparé des pays européens ,université paris 1 Sorbonne, France,2002, Memoireonline.com, vu le 01-02-2017 à 16 h, p 127 .
63. code de justice administrative :
- Ordonnance no 2000-387 du 4 mai 2000, relative à la partie Législative du code de justice administrative, JORF n°107 du 7 mai 2000.
- Décret n° 2000-389 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative (Décrets en Conseil d'État), JORF n°107 du 7 mai 2000.
- Décret n° 2000-388 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative (Décrets en Conseil d'État délibérés en conseil des ministres) , JORF n°107 du 7 mai 2000 .
64. Houhoulidaki Antonia, ibid, p 127.
65. Braibant Guy, op.cit, p 524
66. conseil-etat.fr, vu le 14-05-20 à 3 h. .
67. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2003، ص 370 .
68. Braibant Guy, op.cit, p 508.
69. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 372.
70. Houhoulidaki Antonia, op.cit, p 128.
71. Jean-Marc Sauvé, ibid, p 616
72. Recueil de jurisprudence communale sur : rjc.fr.eu.org, vu le : 24-06-2014 à 00 h, p 03
73. Maillot Jean-Marc, cours de contentieux administratif (leçon n°08 : l'exécution des décisions de justice). Université numérique juridique francophone, www.unjf.fr , vu le 22-04-2016 à 2 h, p 14.
74. Maillot Jean-Marc, ibid, p 14.
75. منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية (مصر) ، 2002 ، ص 15 ، 16 .
76. www.legifrance.gouv.fr, vu le 15-05-20 à 22 h.
77. منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 34.
78. و ذلك في المواد: L 911-3، L 911-4، L 911-5، R 921-1، R 921-6، R 921-7، R 931-3، R 931-5، R 931-6، R 931-7، R 931-7-1، R 931-8، R 931-9 و المادة R 931-9.
79. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 1177 و 1195 .